

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٣) ، (١٥) ، (١٦/بند ٣) ، (٣٦٧/فقرة

أولى) من قانون العقوبات المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٣) :

"في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة

قرين كل منها :

الموظف العام : القائمون بأعباء السلطة العامة ، والموظفون ،

والعاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى

والهيئات والمؤسسات العامة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٢ -

ويُعد في حكم الموظف العام :

- المحكمون والخبراء ومديرو التفليسة والمصفون
والحراس القضائيون .

- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ، والمديرون ، وسائر
العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة
والشركات ، إذا كانت إحدى الوزارات أو أحد
الأجهزة الحكومية الأخرى أو إحدى الهيئات
أو المؤسسات العامة تساهم بنصيب فيها .

- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً
على تكليف صادر إليه من موظف عام .

- رؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والبلدية ،
وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا
منتخبين أو معينين .

الموظف العام : أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية
الأجنبي أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي ، سواء كان مُعيناً
أو مُنتخباً ، أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية
لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح جهة أو منشأة
عامة .

موظف : أي موظف أو مستخدم مدني دولي أو أي شخص
بمؤسسة دولية تأسس له مؤسسة أو منظمة دولية عامة بأن يتصرف
عمومية نيابة عنها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٣ -

وفي جميع الأحوال ، يستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبراً .
ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون ، متى وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو توفر الصفة . "

مادة (١٥) :

"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها ، لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي تُرتكب على متن السفن والطائرات الأجنبية الموجودة أو المارة بإقليم الدولة إلا في الأحوال التالية :

- ١- إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة .
- ٢- إذا كانت الجريمة بطبيعتها تمس أمن الدولة ، أو تُعكر السلم العام فيها ، أو تخل بالآداب العامة فيها ، أو بسير الملاحة في مجالها الجوي أو بحرها الإقليمي .
- ٣- إذا طلب ربان السفينة أو قائد الطائرة أو ممثل دبلوماسي للدولة التي تحمل السفينة علمها أو الطائرة جنسيتها مساعدة السلطات القطرية .
- ٤- إذا كان الجاني أو المجني عليه قطرياً ، أو وافداً يحمل رخصة إقامة بالدولة سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة .
- ٥- إذا كانت التدابير التي تتخذها الدولة بشأن السفينة أو الطائرة لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل . "

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٤ -

مادة (١٦/ بند ٣) :

"٣- ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، أو الجرائم المتعلقة بالرشوة أو الاختلاس أو الإضرار بالمال العام ، أو الجرائم المتعلقة بتزوير أو تقليد المحررات الرسمية أو الأختام أو العلامات أو الطوابع الحكومية ، أو تزوير أو تزييف أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر ، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة . "

مادة (٣٦٧/ فقرة أولى) :

"من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة أو تعامل بأي صورة كانت في هذه المتحصلات ولو كان غير حائز لها ، مع علمه بذلك ، ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها ، يُعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها تحصلت منها . "

مادة (٢)

تُضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه ، المواد التالية :

مادة (١٣٦ مكرراً) :

"يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تناول بإحدى طرق العلانية في الداخل أو الخارج الشأن العام للدولة ، أو أذاع أو نشر أو أعاد نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعائية مشيرة ، وكان من شأن ذلك إثارة الرأي العام ، أو زعزعة الثقة في أداء مؤسسات الدولة أو القائمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٥ -

عليها ، أو الإضرار بالمصالح الوطنية ، أو المساس بالنظام الاجتماعي للدولة ،
أو المساس بالنظام العام للدولة .
وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، إذا وقعت الجريمة في
زمن الحرب . "

مادة (١٤٥ مكرراً) :

"يُعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٤٠) ، (١٤٢) ، (١٤٤) من
هذا القانون ، كل موظف عام أجنبي ، أو موظف بمؤسسة دولية عمومية ، ارتكب
أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة ، أو كان قد ارتكب الجريمة
بغرض تصريف الأعمال التجارية الدولية .
ويُعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٤١) ، (١٤٣) ،
(١٤٤) ، (١٤٥) من هذا القانون ، كل شخص ارتكب أو توسط في أي من
الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة ، إذا تعلق الأمر بموظف عام أجنبي
أو موظف بمؤسسة دولية عمومية .
ويُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة ، إذا أخبر السلطات المختصة
بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها ، ولو بعد تمامها .
فإذا حصل الإبلاغ بعد التحقيق ، فلا يُعفى من العقوبة إلا إذا كان الإبلاغ
قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجناة .
ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا قدم المتهم عوناً كبيراً في إجراءات
التحقيق والملاحقة . "



مادة (١٤٥ مكرراً/١) :

"كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً بالحصول على مال أو منفعة لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم ، للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة أو جهة عامة أو حكومية على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو التزام أو أي مزية من أي نوع ، يُعد مرتشياً ، ويُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون .

ويُعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٤١) ، (١٤٣) ، (١٤٤) ، (١٤٥) من هذا القانون ، كل شخص ارتكب أو توسط في أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة ، نظير قيام موظف عام أو أي شخص آخر بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة ، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها ، ولو بعد تمامها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد التحقيق ، فلا يُعفى من العقوبة إلا إذا كان الإبلاغ قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجناة .

ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا قدم المتهم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق والملاحقة ."

مادة (١٨٤ مكرراً) :

"يُعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٨٣) ، (١٨٤) من هذا القانون ، كل من أكره أو أغرى بأي وسيلة أحد الأشخاص على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في تلك المادتين ."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٧ -

مادة (٢٤٥ مكرراً) :

- "يُعاقب بالحبس المؤبد كل من ارتكب فعلاً من أفعال القرصنة الآتية :
- ١- العنف أو الاحتجاز أو السلب الذي يُرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً :
 - أ- ضد سفينة أو طائرة أخرى في أعالي البحار ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة .
 - ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة في مكان يقع خارج ولاية أي دولة .
 - ٢- الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تُضفي على هذه السفينة أو الطائرة صفة القرصنة .
 - ٣- التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المبينة في البندين (١) و (٢) من هذه المادة ، أو تسهيل ارتكابه عمداً .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نجم عن الفعل وفاة شخص أو أكثر .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا أعاد الجاني ، من تلقاء نفسه ، السفينة أو الطائرة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدتها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً ، ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالممتلكات التي على متنها ، أو إيذاء أي من الأشخاص الموجودين عليها . "

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٨ -

مادة (٢٤٥ مكرراً/١) :

"يُعاقب بالحبس المؤبد كل من ارتكب فعلاً من أفعال السطو المسلح الآتية :

١- العنف أو الاحتجاز أو السلب أو التهديد بالسلب ، الذي يُرتكب لأغراض خاصة ، ويكون موجهاً ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة في المياه الداخلية ، أو المياه الإقليمية للدولة .

٢- التحريض على ارتكاب أحد الأفعال الموضحة في البند (١) من هذه المادة ، أو تسهيل ارتكابه عمداً .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نجم عن الفعل وفاة شخص أو أكثر .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا أعاد الجاني ، من تلقاء نفسه ، السفينة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدتها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً ، ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالممتلكات التي على متنها ، أو إيذاء أي من الأشخاص الموجودين عليها . "

مادة (٣)

يُضاف إلى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المشار إليه فصل بعنوان "الفصل التاسع : الجرائم المتعلقة بجماعة إجرامية منظمة" ، يتضمن المادتين التاليتين :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٩ -

مادة (٣٩٥ مكرراً) :

"يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التي لا تتجاوز (١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، كل من كَوَّن أو شارك أو انضم إلى جماعة إجرامية منظمة ، مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ، لفترة من الزمن ، اتفق أفرادها على ارتكاب جريمة بغرض الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

كما يُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، كل من ساعد أو حرض أو سهل أو قام بإسداء مشورة لهذه الجماعة الإجرامية المنظمة .
وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على كل من أدار الجماعة الإجرامية المنظمة أو وجه أعضائها . "

مادة (٣٩٥ مكرراً/١) :

"يُعفى من العقوبات المقررة في المادة السابقة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في ارتكاب الجريمة أو قبل التحقيق فيها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد التحقيق ، فلا يُعفى من العقوبة إلا إذا كان الإبلاغ قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجناة .

ويجوز للمحاكمة تخفيف العقوبة إذا قدم المتهم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق والملاحقة . "

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ١٠ -

مادة (٤)

- على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٥ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٨ / ١ / ٢٠٢٠ م